

..... / / الموافق / / تاريخ :

اتفاقية تعاون بين

الجمعية التعاونية الزراعية السويفية بالجوف

و

جمعية أصدقاء العمل التطوعي بالجوف

"يمناكم"



0146268212



0146268214



JoufAAM.com



jouf.aam@gmail.com



4280

..... / الموافق / تاريخ :

مذكرة تفاصيم

بعون من الله تعالى تم الاتفاق في مدينة سكاكا في مقر الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف وفي يوم الأربعاء ٢٠٢٤/١١/١٧ الموافق ١٤٤٥هـ م بين كل من :-

أولاً: الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف، ويمثلها الأستاذ/ صالح بن حمود الخالدي،
ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الأول
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية،

ثانياً: جمعية أصدقاء العمل التطوعي بالجوف "يمناكم"، ويمثلها الأستاذ/ رائد بن خليل العلي،
ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الثاني
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية،

تمهيد:

انطلاقاً من الدور الاجتماعي للطرفين، واستكمالاً لهذا الدور في تقديم كل ما من شأنه خدمة كافة شرائح المجتمع في منطقة الجوف، وتمشياً مع رؤية المملكة 2030، جاءت رغبة الطرفين في عقد شراكة تنموية بينهما بما يعزز الرقي بالخدمات التي يقدمانها للمجتمع سواء التطوعية أو الاجتماعية أو الزراعية أو التثقيفية، واتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على توقيع هذه المذكرة لتكون إطاراً للتعاون بينهما وفقاً للبنود التالية:-

المادة الأولى:

يُعد التمهيد المذكور آنفًا جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وأساساً لإبرامها ومكملاً لها، ويرجع إليه عند تدقيق أحكامها وتفسير نصوصها.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

- ١) الفعاليات والمناسبات الوطنية.
- ٢) العمل التطوعي.
- ٣) تنفيذ للبرامج التي تخدم المجتمع المستفيدين.

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول:

- ١) المساهمة مع جمعية أصدقاء العمل التطوعي بالجوف في إقامة البرامج والفعاليات التي تخدم المجتمع.
- ٢) تمكين الطرف الثاني للاستفادة من الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف بصورة معززة لرسالة الطرفين.
- ٣) التعريف بجمعية أصدقاء العمل التطوعي بالجوف "يمناكم" وبرامجها المختلفة من خلال القنوات الإعلامية للجمعية الزراعية.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني:

- ١) تقديم الجمعية الزراعية -إعلامياً- كشريك مجتمعي لتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة.
- ٢) تنفيذ برامج متخصصة -مشتركة- تخدم المستفيدين من الجمعية الزراعية.



..... / / الموافق / /

٢٣٤-برقم الاجتماعية التنمية البشرية وزارة

المادة الخامسة: تنفيذ المذكرة

- ١) يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم فريق من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه المذكورة ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك. كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة.
 - ٢) يُعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالمذكورة، وتتوزع أدوار ومسؤولية الطرفين بشكل واضح وبما يتضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه المذكورة، وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل بأوجه التعاون الواردة في هذه المذكورة.
 - ٣) منح التسهيلات وتذليل العقبات التي تعوق تنفيذ سير الاتفاقية.
 - ٤) إصدار القرارات والتعاميم الالزمة وتشكيل اللجان من كلا الطرفين، والتي تساهم في نجاح الشراكة وتحقيق أهدافها.
 - ٥) إعداد خطة العمل المشتركة واعتمادها من الطرفين.

المادة السادسة: مدة المذكرة:

يسري تنفيذ هذه المذكرة من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة: التجديد:

يجدد العمل بهذه المذكرة تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الآخر خطياً بعدم رغبته في تجديد العمل، بما في ذلك قبل نهاية شهر واحد على الأقل.

المادة الثامنة: تعديل المذكرة:

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل.

المادة التاسعة: إنجاز البرامج المشتركة:

في حال عدم تجديد هذه المذكرة فإنه يستمر العمل بها لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج.

المادة العاشرة: الإشعارات والراسلات:

في حال وجود أي مراسلات أو إخطار بين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطى بالاستلام في جميع الأحوال على عناوين الطرفين.

المادة الحادية عشرة : سرية المعلومات :

يتعهد الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشاءه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر

الشريحة الاجتماعية | أصدقاء العمل | ٢٠٢٣



..... / / الموافق / / تاريخ :

..... رقم:

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التناول عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكورة بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

في حال إخلال أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه المذكورة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخالف يبين فيه رغبته في إصلاح ذلك الخلل خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإشعار.

المادة الرابعة عشرة :

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي تقصير أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكورة إذا كان ذلك عائدًا إلى (ظروف خارجة عن إرادته)، وعلى الطرف المتأثر الذي تعرض لهذه الظروف إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع تلك الأسباب مع بيانها، مع بذل الجهد الممكن إزالتها.

المادة الخامسة عشرة :

تخضع هذه المذكورة للأنظمة المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين لا سمح الله- يعملا على حله بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع.

المادة السادسة عشرة :

حررت هذه المذكورة من نسختين وتسليم كل طرف للعمل بموجهها على أن تعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه المذكورة، ولتوثيق ما تقدم جرى التوقيع على هذه المذكورة في التاريخ المبين في مقدمتها.

توقيع الطرفين على المذكورة

الطرف الأول

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

الأستاذ صالح بن حمود الخالدي

التوقيع /



الطرف الثاني

جمعية أصدقاء العمل التطوعي بالجوف

الأستاذ رائد بن خليل العلي

التوقيع /

الختم

جمعية أصدقاء العمل
التطوعي بالجوف

Association of Friends of
Volunteer Work in Al Jouf
YOMNAKOM

رسالة في المراكز المجتمعية لتنمية المجتمع غير الربحي بالجوف



0146268212



0146268214



JoufAAM.com



jouf.aam@gmail.com



4280

ص.ب :